ما يسمعنه من شيخنا ولا يجوز اخذ اجرة والظهر على النبي البلا و في الغيبة مقابل
قوله بيع ومكان ، واخرص المد وقد جواز تعويبه اي التوصيب على نفسه وهل
فلا بالراجح وجوب البيع او رجان يحمل الاول على الندب او النذر لانه هدفه
لا يعود ديبها والثانية على الحلف ابهلاع ومشي لمكة او المقيم او جزء البيت
ولا يكون الجزء الا استقلالا كالحجر والركن ولو الصلاة لا غيره كالنعلاع والسروة
وقد مرّ الا ان يقصد نسكا وخرج من بطلا وان ركبا وتمشي ما الحل لكمال
اركان النسك من طواف وسعي ويركب في غيره لكن ان نشاء وابتداء المشي
من حيث نوى ثم المعتاد للحالفين حيث لا نية وان مع غير لهم ثم من موضع
الالتزام وعبر الاصل بالحلف او مثله في البعد لا الصعوبة والسهولة وان لم
يحنث به فلا الاشتراط الاصل له وبعد فلزوم المشي كانه على افضلية مشي
على الركوب وله الركوب في غير التوجه من منهل وحاجة ومسلك الطريق
البعدى الا ان يعتاد الحالفون القرب ولو معها فيخير ولا يركب البحر الا
لضرورة ككونه لا طريق له غيره او عادة الحالفين ورجع والهدي معتبر
البعيد جدا كالمصري ان ركب كثيرا بحسب المسافة عرفا وتعتبر الصعوبة
والسهولة او ركب في خروجه بعرفة قبلا بعدها من المناسك بنسك متعلق
يرجع مثل الاول ان التزمه معينا والافعله المخالفة الا ان يركب في المناسك
بجميع فيمشي في رجوعه اماكن ركوبه ان ظن حين خروجه القدرة واولى
مع الاجل ان لم يظن حين يمينه القدرة ثانيا خروج ومشي مقدوره ولا هدي
كان نوى ذلك اي مشي مقدوره ابتداء والا بان ظن حين يمينه والموضوع انه
لم يظن حين الخروج فالعكس وعشرون في الخروج مشي وغير مشي مقدوره
والهدي ولا يرجع كان قل ركوبه كالرجوع من منى وكان عين عاما فركب فيه
فليس عليه الا الهدي بان لم يعين بلضرورة فات واختيار قضاء لانه
جوّزه على نفسه وهل يلزم المشي كالاول تردد وكان ان لم يستطع الرجوع
ماشيا وكالبعيد جدا كافريقي وكان يرى المشي بوجه العادة بان قل اقتداره
كثيرا ولو بلا عذر فيجوز به ويهدي والهدي في جميع ما سبق واجب
الا ما ركب في المناسك فندب للقول بعدم وجوب المشي ولو مشي جميع
المسافة في الرجوع مبالغة في طلب الهدي فانه فوراً ولا في كونها ما ركب
النصف كما سبق فيمشي اماكن ركوبه وهو الاظهر او ركوب الجميع فيمشي
تاويل كل المسافة ونحو بجزم مبدان لم يضبط اماكنه الركوب قولان
الاول المصر بان [illegible] له والحرج بالقضاء من الميقات ومامنه و[illegible]
[illegible] وجاءنه لو ان يركب بعمرة ويركب في قضاء البلاغت

وان نوى

وان نوى بالحج النذر وفرض الاسلام اجزأ عن النذر فقط وهل الا ان ينذر الحج معينا
فلا يجزئ عن احدهما قولان وعلى الضرورة جعله اي النذر المطلق في عمرة وجوبا
على القول بان الحج واجب على الفور وندبا على التراخي ثم يحج وان نوى الاحرام
بزمن جليه بحرم ولو جهل قبل اشهره وان كره فظو الالانة العبادة جان اطلق
والعمرة عجلها مشي ان شاء بمكة في السعي الا ان عدم رفقة كما في الاصل والمشي والحج
بعد وما يحصل وقوع النذر في طيب الكعبة الا ان قال في الكعبة او بابها ومن بعده
بهدي او جوهرة لغير مكة ثم يلزمه ولو قصد بغواء كان الهدي لغير مكة ضلال
والبدنة بمعناه واما اللفظ و بعد لولي مثلا بيد بحد بار موضع كان وتبعهم ثوابه
له ولذا ان لا ينه بحد ويطعم المساكين بعد ولحمه كما في الخرشي وغيره واما نحو الشمع
لولي فلا يلزم الا ان يبيعه به الناس ولا يلزم كسوة القبر على الاظهر وللمحتاج
الانتفاع به فلا يلزم اذا اعوض عنه ثمة كمال جهلت او بابه كمال الغير تشبيه
في عدم اللزوم والنذر الا ان يريد ان ملكه ومنوفه لخير عبد فعليه هدي وعبد غيره
داخل في ملك الغير كمن نوى الهدي الشرعي واولى ان لفظ به او ذكر مقام
ابراهيم عليه السلام اي قصته مع الذبح فلا جلال لعله التي نشر من تفسيره بالحج
والا جلعو كنذر الحفاء ومشي مستقلا وحمل فلان ان نوى التعب بحفظه الحمل
والاحجه اذا رضي والا فلا شيء له عليه وحج هو اي الناذر مطلقا في المحمول
او لا ان لم يرد تخصيص المحمول بالاحجاج فلا يلزمه ان يحج ولغى على الميسي
والذهاب والركوب لمكة لان السنة انما وردت بالمشي ان لم ينو نسكا فيلزم
ومطلق المشي غير مفيد بمكة كالمدينة وايليا اي المشي المقيد بهما ملغى
ولم ينو عبادة بمسجد بهما ولم يسمهما اي المسجدين والا اتاهما ولو البعيد
وهل الا ان يكون بالافضل وهو المدينة ثم مكة على المذهب او مطلقا خلاف
والاول للخمس ورجح ولزم اتيانه لغير بغير اعتكاف مثل الاتيان في الرباط وصل
غيره لكن من عبادة فنذرها بمكان بموضعه الا اعتكافا او صلاة بغرب
جدا فقولان باب الجهاد لاعلاء كلمة الدين لا الغنيمة وا
لنهاية تتجاه هذا هو الاكمل ويعطى من الغنيمة على كل حال والاخرمنه فان
ما لهم حلال وقد ورد انها منتنة بيعضها الله الا في هذا الموضع كل سنة
الا ان يشتد الخوف فيزداد كما في [illegible] وهو الظهر من قول عبد الله مع الامن مندوبا
وان الله تعالى عبادة بالاسلام او الجزية لا الاسر كاقامة نسك الحج فرض
كفاية كل سنة فان لم يقم به احد وجب على الاملاء نعيين طائفة يظهرون
الشريعة المشهورة فرض كفاية كالقيام بعلوم الشريعة جا حتى كانها
تشبيها بفرضية الكفاية لا بعينه كل سنة وكذا الحرف والصنائع ودفع
الضرر عن معصوم وان ذمّيا وخصصا من قوله والضرر بما المسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)